مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
المجلد 7 العدد 1 / جوان 2021
ص ص 183–194

المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الاجرام الخطير.

Courts with Expanded Local Jurisdiction as a Mechanism for Fighting Serious Crimes

بوعزة نضيرة
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة (الجزائر)، n.bouazza@centre-univ-mila.dz

الاستلام: 2021/04/26 القبول: 2021/06/20 النشر: 2021/06/30

ملخص:

بغرض الوصول الى مكافحة فعالة للجرائم المتميزة بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطنيين، ظهرت فكرة انشاء المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، بموجب القانون رقم 04- 14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تم تطبيقا له تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر، عن طريق التنظيم، مكلفا إياها بنوع محدد من الجرائم، كجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بغرض تحقيق نتائج إيجابية في هذا المجال.

هذا وأخضع المشرع هذه المحاكم لقواعد وإجراءات خاصة بعملها، تختلف عن التي تخضع لها الجهات القضائية الجزائية التقليدية، كما دعمها بأساليب للتحري والتحقيق تمكنها من المكافحة الفعالة للجرائم المذكورة أعلاه.

لأجل ذلك سيتم تسليط الضوء على مختلف القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، وكذا القواعد الإجرائية الخاصة بعملها، ورصد أهم ما يثار في هذا الصدد من إشكالات، من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع – الاختصاص القضائي – الجرائم الخطيرة - القواعد الإجرائية.

Summary

The idea of creating courts with expanded local jurisdiction is an effective way in fighting and diminishing crimes that have huge risks on the economy and nation's safety.
This conforms with law 04-14 modifying the criminal procedure code, which is the extension of local jurisdictions of some mentioned courts, through regulations, and charging with special types of crimes, including but not limited to: drug offences, transnational organized crime, data automation systems crimes, money laundering, terrorism and infringements related to the legislation of exchanges for effective and positive results in this field.
The legislator had submitted those courts to regulations and procedures to work, which are different from classic criminal courts, as he reinforced it with investigative ways that make fighting against the above-mentioned crimes more effective.
That is why, we shed the light on the different regulations related to the competences of courts with expanded local jurisdiction, their procedural rules, and the most important problems that arise in thought analytical descriptive approach

Key words: Courts with expanded local jurisdiction – jurisdictional competence – serious crimes - procedural rules.

1.مقدمة:

في ظل تطور الظاهرة الاجرامية وتنوع أشكالها، ورغبة من المشرع في مكافحة ما استجد من الجرائم المتميزة بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطنيين، تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم(04-14)، والذي من خلاله ظهرت فكرة انشاء المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة غير أن هذه التسمية الأخيرة لم يأت بها القانون أعلاه، وإنما تم النص عليها بموجب المادة 32 من القانون رقم(08-09)المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، رغم أن المحاولة الأولى كانت في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005 من خلال المادة 24 منه، التي نصت على انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم، لكن هذه المادة فصل بعدم دستوريتها بموجب الرأي رقم(01) /ر ق ع/م د/05 المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

وعليه فان المشرع بموجب القانون رقم 04-14 أعلاه، قد نص على جواز تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق المرسوم التنفيذي رقم(06-348) المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم(16-267)، مكلفا اياها بنوع محدد من الجرائم الخطيرة والمعقدة.

هذا وقد أخضع هذه المحاكم لقواعد وإجراءات خاصة بعملها، تختلف عن التي تخضع لها الجهات القضائية الجزائية التقليدية، كما دعمها بأساليب للتحري والتحقيق تمكنها من تحقيق الغرض الذي انشأت من أجله، والمتمثل في المكافحة الفعالة للجرائم الخطيرة.

على هذا تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع، لما يثيره من تساؤلات حول فعالية مختلف القواعد التي كرسها المشرع بموجب نصوص قانونية مختلفة، لمكافحة الاجرام الخطير، نظرا لحداثته ونقص الدراسات والمراجع المتخصصة فيه.

وعليه يتلخص المبتغى من خلال هذا المقال، في السعي لدراسة وتحليل مختلف القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، وكذا القواعد الاجرائية الخاصة بعملها، لرصد ما يثار بشأنها من إشكالات، وتقدير مدى فعاليتها في مكافحة مختلف صور الاجرام الخطير.

لذا يثور التساؤل حول مدى نجاعة وفعالية المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، كآلية لمكافحة الاجرام الخطير؟

في سبيل ذلك سيتم التطرق الى قواعد اختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، فإلى القواعد الاجرائية الخاصة بعملها، من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

2.قواعد اختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع

لتحديد قواعد اختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، ينبغي التطرق الى الاختصاص النوعي لها، ثم الى اختصاصها المحلي.

1.2 الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم.(أوهايبية، 2017، صفحة 121)

ان المشرع بموجب المواد 37 فقرة 2 و40 فقرة 2 و329 فقرة 5 من الأمر رقم (66-155)المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، قد وسع من

الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق والمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم، كجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. (المعدلة بالمادتين 3 و8 من القانون رقم 04-14)

غير أنه إذا كان المشرع بموجب هذه المواد المذكورة أعلاه، قد جعل الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، الا أنه ومن جهة أخرى وبخصوص جرائم المخدرات والارهاب، فقد جعل الاختصاص بجنايات المخدرات والارهاب لمحكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك بموجب المادة 258 فقرة 3 من الأمر رقم 66 – 155 أعلاه، المعدلة بالمادة 6 من القانون رقم(17-07).

هذا ويلاحظ من خلال القانون رقم(04-18)المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، وذلك بخصوص جرائم المخدرات، أن هناك جرائم توصف بالجنايات، وجرائم أخرى توصف على أنها جنح.

كما يلاحظ أيضا بالنسبة لجرائم الارهاب والجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية، وذلك ضمن الأمر رقم(66-156) المتضمن قانون العقوبات، من خلال المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 11، المعدلة بموجب الأمر رقم(95-11)، والقانون رقم(16-02) أغلبها مكيفة على أنها جنايات، فيما عدا الجريمتين المنصوص عليهما في المادة 87 مكرر 10.

وعليه ومن خلال ما سبق يتضح أن الاختصاص النوعي لجريمتي المخدرات والارهاب، يتحدد بطبيعة العقوبة المقررة، ما إذا كانت جناية أو جنحة، فاذا كانت جناية تختص بها محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك حسب ما جاء في المادة 258 فقرة 3 أعلاه، أما إذا كانت جنحة، فيعود الاختصاص بنظرها للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع.

لذا على المشرع تعديل أحكامه الواردة في المادة 37 فقرة 2 و40 فقرة 2 و329 فقرة 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، بما يتفق وأحكام المادة 258 فقرة 3 من القانون نفسه، أو تعديل هذه الأخيرة بما يتفق وأحكام المواد 37 فقرة 2 و40 فقرة 2 و329 فقرة 5 أعلاه.

هذا وبخصوص جريمة التهريب، فقد نصت المادة 34 من الأمر رقم(05-06)المتعلق بمكافحة التهريب، على أنه:" تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10و11 و12و13و14و15 من هذا الأمر، نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، والتي جعلت الاختصاص بنظرها يعود للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، في حين أن المادة 258فقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية أعلاه، قد جعلت الاختصاص بنظر جنايات التهريب لمحكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنائية، والمادة 34 من الأمر رقم 05-06 لم تتضمن الا جنايتين، بموجب المادتين 14و15منه.

وعليه فعلى حسب المادة 358 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155، يعود الاختصاص لمحكمة الجنايات، في جنايات التهريب، أما على حسب المادة 34 من الأمررقم05-06 فيعود الاختصاص للنظر في جرائم التهريب المجرمة بموجب المواد 10 و11و12و13و14و15الى المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، في حين أن الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 14و15 هما جنايتين، وبالتالي على المشرع التدخل

لإضفاء الوضوح على المادة 258 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155، والمادة 34 من الأمر رقم 05-06.
هذا وبصدور الأمر رقم(10-05) المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد نصت المادة 24مكرر 1 منه على أنه:" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية".
وحسنا فعل المشرع عندما استدرك الثغرة الكبيرة التي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد، خاصة تلك التي ترتكب في اقليم عدة ولايات من الوطن، وفي ظل عدم تمديد الاختصاص السابق التطرق اليه، لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم. (حاحة، 2012-2013، الصفحات 511-512)...الى غير ذلك من الجرائم الخطيرة التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع.

2.2 الاختصاص المحلي:

نص المشرع من خلال المادة 329 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) على أنه:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محكمة محل اقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب اخر."
كما نصت الفقرة 5 من المادة نفسها على أنه:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

وعليه فان الفقرة الأولى من المادة 329 أعلاه، قد حددت الاختصاص المحلى للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بوجه عام وضوابطه، في حين أن الفقرة الخامسة حددت مجال الاختصاص المحلي الموسع لهذه المحاكم، حيث أنه وتطبيقا لها مددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الاختصاص المحلي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق بها، الى محاكم مجالس قضائية، وذلك في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما يلي:
* يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، الى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة ، تيزي وزو الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348)
* يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.(المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267)
* يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، ادرار، تمنراست، ايليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.(المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267)

* يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان. (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267).

وعليه من خلال ما سبق، يلاحظ أن المشرع لم يتقيد بالنص التشريعي الذي أحال عليه مسألة توسيع الاختصاص، ذلك أنه بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي أعلاه، قد استعمل عبارة " المتاجرة بالمخدرات"، في حين أن العبارة المستعملة في المادة 329 فقرة 5 من الأمر رقم 66-155 هي "جرائم المخدرات".

كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد مدد الاختصاص المحلي لكل من محكمة: سيدي أمحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران، لتشمل مجموعة من المحاكم على مستوى مجموعة من المجالس القضائية، على النحو الذي حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-348 (المعدل)،كما حمل هذه المحاكم الأربعة عبء التكفل بالجرائم الخطيرة أعلاه، عبر كامل الاقليم الوطني الا أنه لم ينص على تشكيلة خاصة لهذه المحاكم، تتكون من قضاة متخصصين، وهو ما من شأنه أن يحد من فعاليتها في مكافحة الاجرام الخطير.

3.القواعد الاجرائية الخاصة بعمل المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع:

في إطار المكافحة الفعالة للجرائم الخطيرة والمعقدة، والتي تختص بالنظر فيها المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، وضع المشرع إجراءات خاصة بعمل هذه المحاكم، كما دعمها بأساليب للتحري والتحقيق، تمكنها من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

لذلك سيتم التطرق الى إجراءات عمل المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، ثم الى أساليب التحري والتحقيق المتوفرة لعملها.

1.3اجراءات عمل المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع:

وضع المشرع قواعد واجراءات خاصة بعمل المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، والتي تختلف عن تلك القواعد التي تخضع لها الجهات القضائية الجزائية التقليدية، وذلك من خلال المواد من 40 مكرر الى 40 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

فالمادة 40 مكرر 1 من هذا الأمر (المعدلة بالمادة 4 من القانون رقم 04-14) ألزمت وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان ارتكاب الجريمة، بعد أن يخبر فورا من قبل ضباط الشرطة القضائية، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، أن يرسل النسخة الثانية الى النائب العام، لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع.

وعليه فان المشرع من خلال هذه المادة قد ألزم فقط وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان ارتكاب الجريمة، بإرسال النسخة الثانية من إجراءات التحقيق للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع، دون النص على الزام وكيل الجمهورية بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بالمكان الذي تم القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حسب ما جاء في المادة 37 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 (المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 04-14 التي تنص:" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء

الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب اخر")،وهو ما يفتح المجال أمامهم لعدم ارسال ملفات التحقيق للنائب العام التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع.

والنائب العام حسب المادة 40 مكرر 2 أن يطالب بالإجراءات فورا، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم(06-22) المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه فان النائب العام يستطيع ألا يطالب بالإجراءات، إذا اعتبر الجريمة غير ذلك (أي أن الجريمة لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع).

هذا وقد نص المشرع أيضا بموجب المادة 40 مكرر 3 على مسألة المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع، التي تم توسيع اختصاصها طبقا للمواد 37 و40 و329 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة، التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

لكن وعلى الرغم من أن المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة أعلاه، قد تعرض لمسألة المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، الا أنه نص في الفقرة 2 منها، على مسألة المطالبة بالإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي، دون النص على هذه المطالبة في مرحلة المحاكمة.

والجدير بالإشارة الى أن الأمر بالقبض، أو الأمر بالحبس المؤقت الصادر ضد المتهم يحتفظان بقوتهما التنفيذية، الى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع، مع مراعاة أحكام الحبس المؤقت والافراج الواردين في المادة 123 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية. (المادة 40 مكرر 4).

كما يجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة، وطوال مدة الاجراءات، أن تأمر باتخاذ كل اجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجرائم، أو التي استعملت في ارتكابها. (المادة 40 مكرر 5).

هذا وبخصوص سير المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع فقد أخضعها المشرع للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية، والذي تخضع له الجهات القضائية، أيا كان نوعها ودرجتها، سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة، أو بالإجراءات المتبعة الى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة والتي تهدف في الحقيقة الى حماية الحقوق والحريات الفردية، وتحقيق العدالة الجنائية(عميور، 2014، الصفحات 137-138).

2.3 أساليب التحري والتحقيق المتوفرة لعملها:

من أجل مواكبة ومسايرة التطور الكبير في أشكال الاجرام الخطير في العصر الحديث وطرقه المستحدثة،(حايد، 2012، صفحة 116)، قام المشرع بموجب القانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، بتكييف بعض أساليب التحري التقليدية بما

يتماشى وخطورة الجرائم أعلاه، وذلك فيما يتعلق بالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، واجراء التوقيف للنظر والتفتيش.

فبالنسبة للاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، فقد تم تمديده الى كامل الاقليم الوطني، وذلك فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك حسب المادة 16 فقرة 7 من الأمر رقم 66-155 (المعدلة بالمادة 6 من القانون رقم 06-22).

غير أنه وبخصوص جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، فقد تم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد فقط، الى كامل الاقليم الوطني، دون ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان، وذلك حسب المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. لذا كان على المشرع أن يمدد اختصاص كل ضباط القضائية سواء التابعين للديوان وغير التابعين له، من أجل تسهيل اجراءات مكافحة مختلف جرائم الفساد.

أما فيما يخص اجراء التوقيف للنظر، والذي يقصد به بأنه اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك، لمدة يحددها المشرع، كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك، ويهدف الى منع المشتبه فيه من الهروب أو اتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة، أو في مكان قريب منها، كما يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم.(خلفي، 2016، الصفحات 84-85). ولقد نص المشرع بموجب المادة 51 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من الأمر رقم(15-02)، على جواز تمديد اجال التوقيف للنظر والمحدد في الأصل العام بـ 48 ساعة، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وذلك بحسب نوع الجريمة، ليكون التمديد مثلا بمرة واحدة، اذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات، ويكون بـ 3 مرات اذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويكون بـ 5 مرات اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.

هذا وأمام خطورة اجراء التوقيف للنظر، فقد أحاطه المشرع بقيود، والتي من شأنها عدم تعسف رجال الضبطية القضائية بهذا الاجراء، والتي يمكن تكييفها أنها ضمانات ومكاسب للموقوفين للنظر، كالاستعانة بمترجم والاشارة الى ذلك بمحضر الاستجواب أو تمكينه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو زوجته حسب اختياره... (المادتين 51 مكرر، و51 مكرر1، المعدلتين والمتممتين بالمادة 9 من الأمر 15-02)

وإذا كان اجراء التفتيش الذي يقصد به اجراء عمليات البحث في المساكن والمحلات ...أو أي مكان مغلق،(Bonfils, 2011, p. 238)من طرف ضباط الشرطة القضائية، بعد اتباع الاجراءات القانونية المتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته، المنصوص عليها في المادتين 44 و45 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (المعدلتان والمتممتان بالمادة 10 من القانون رقم 06-22)، وهذا في الجرائم العادية.

فانه بالنسبة لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب، والجرائم المتعلقة

بالتشريع الخاص بالصرف، يمكن لضابط الشرطة القضائية اجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. (المادة 47 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المعدلة والمتممة بالمادة 10 من القانون رقم 06-22).

هذا وقد وسع المشرع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم أعلاه، وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، بما يمكنهم من مجابهة الصعاب التي قد تعترضهم، نظرا لخطورتها، بحيث مكنهم من اختصاصات جديدة لم يكونوا يتمتعون بها من قبل،(حزيط، 2007، صفحة 68) وتتمثل في مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والقيام بعملية التسرب.

فبالنسبة لمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، فقد نصت على هذا الاجراء المادة 16 مكرر، المضافة بموجب القانون رقم 06-22، ويقصد بها حسب مضمون هذه المادة أنه يمكن لضابط أو لعون الشرطة القضائية، في حال عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، أن يمدد عبر كامل التراب الوطني لعملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه فيهم، لارتكابهم الجرائم الخطيرة المذكورة سابقا، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو التي قد تستعمل في ارتكابها.

وعليه فالمراقبة تتم بعد اخبار، وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص اقليميا ويكون الاخبار كتابة، لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الاقليمي، ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت اشراف وادارة النائب العام، وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما توصل اليه، ضمن محاضر تحقيق للرجوع اليها وتدوينها.(خلفي، 2016، الصفحات 101-102).

هذا وقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة، فيها مساس بالحريات الفردية،(بولافة، 2016، صفحة 395)، تباشر خفية ويمكن عن طريقها بواسطة الوسائل العلمية، اجراء تسجيلات لأحداث معينة، أي التسجيل الصوتي عن طريق رقابة الهواتف مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أشرطة خاصة، كما قد يتم التسجيل عن طريق التقاط اشارات لاسلكية أو اذاعية، أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي لما يراد اثباته بأجهزة دقيقة خاصة.(درويش، 1990، صفحة 72)، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الكلام والتقاط الصور، بحيث نظمها بموجب المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10، حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به، بصفة خاصة وسرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويطبق هذا الاجراء بخصوص الجرائم السابقة، وذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص اقليميا، لمدة محددة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، تم تختتم بتحرير محضر.

أما التسرب فيقصد به الدخول والانتقال خفية، بحيث يتولى عون الشرطة المعني بالتسرب بالمحافظة تحت هوية صورية، على علاقته مع شخص أو عدة أشخاص وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم، وهو ما يسهل له

معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم المستقبلية.(FRACHIMONT, 2009, p. 504)
والمشرع نص على اجراء التسرب من خلال المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم أعلاه، بحيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت مراقبته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب، هذا الأخير الذي عرفته المادة 65 مكرر 12 على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة، بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وقد يستعمل الضابط أو العون لهذا الغرض هوية مستعارة ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، كاقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها....
ونظرا لخطورة هذا الاجراء، قيده المشرع بشروط، تتمثل في:
- اذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء اليه، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحرر بهذا الاذن مدة عملية التسرب، والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، كما يجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بقفلها قبل انقضاء المدة المحددة، وتوضع الرخصة في ملف الاجراءات بعد نهاية عملية التسرب. (المادة 65 مكرر 11 والمادة 65 مكرر 15).
- الالتزام بعدم اظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب، تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات. (المادة 65 مكرر 16).
ولإضفاء حماية أكثر للضابط أو العون المتسرب، فقد نصت المادة 65 مكرر 18 على أنه لا يسمح بسماع هؤلاء الأشخاص كشهود، واكتفى بالإشارة الى امكانية سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية.
هذا وقد جاء المشرع في القانون رقم(06-01)، بأساليب خاصة للتحري عرفها بموجب المادة 56 منه، وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة عن طريق اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني، والاختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة.
ما تجدر الاشارة اليه في الأخير، أن المشرع قام أيضا بتكييف بعض أساليب التحقيق القضائي، كجواز العمل كفريق للتحقيق القضائي (المادة 70 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155)، وكذا تمديد الحبس المؤقت في الجرائم المتعلقة بالأعمال الارهابية، وفي الجناية العابرة للحدود والوطنية (المادة 125 فقرتان 1 و2 من الأمر نفسه).

4. خاتمة:

من خلال دراسة مختلف القواعد التي كرسها المشرع للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، بغرض المكافحة الفعالة للجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها، فقد تم التوصل الى جملة من النتائج، من أهمها مايلي:

- اكتفى المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، على مستوى محاكم مجالس قضائية، وذلك في الجرائم

الخطيرة، كما قام في إطار استحداث هذا النوع من المحاكم، بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها.

-جعل الاختصاص النوعي لجريمتي المخدرات والارهاب، يتحدد بطبيعة العقوبة المقررة ما إذا كانت جناية أو جنحة. فاذا كانت جناية تختص بها محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك حسب ما جاء في المادة 258 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155، أما إذا كانت جنحة فيعود الاختصاص بنظرها للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع.

- لم يتقيد بالنص التشريعي الذي أحال عليه مسالة توسيع الاختصاص، ذلك أنه بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم06-348، قد استعمل عبارة "المتاجرة بالمخدرات "في حين أن العبارة المستعملة في المادة 329 فقرة 5 من الأمر رقم 66-155 هي "جرائم المخدرات".

- حمل المحاكم الأربعة ذات الاختصاص المحلي الموسع عبء التكفل بكل الجرائم الخطيرة أعلاه، عبر كامل الاقليم الوطني. كما أنه لم ينص على تشكيلة خاصة لهذه المحاكم تتكون من قضاة متخصصين.

- وضع قواعد واجراءات خاصة بعمل هذه المحاكم، تختلف عن تلك التي تخضع لها الجهات القضائية التقليدية، كما دعمها بأساليب للتحري والتحقيق، تمكنها من مكافحة فعالة لتلك الجرائم الخطيرة.

- لم ينص على إلزام وكيل الجمهورية بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم أو بالمكان الذي تم القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، وهو ما يفتح المجال أمامهم لعدم ارسال ملفات التحقيق للنائب العام التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع.

- على الرغم من أن المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر3 من الأمر رقم 66-155 قد تعرض لمسألة المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، الا أنه نص في الفقرة 2 منها، على مسألة المطالبة بالإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي، دون النص على هذه المطالبة في مرحلة المحاكمة.

- مدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد فقط، الى كامل الاقليم الوطني، دون ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان، وذلك بخصوص جرائم الفساد.

- وسع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، في مجال البحث والتحري عن الجرائم أعلاه، وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، بما يمكنهم من مجابهة الصعاب التي قد تعترضهم، نظرا لخطورتها، بحيث مكنهم من اختصاصات جديدة لم يكونوا يتمتعون بها من قبل، كما أحاطها بجملة من الضمانات، وذلك لحمايتهم وحماية الحريات الفردية...

وعليه فكل هذه النقائص من شأنها أن تؤدي الى عدم نجاعة فعالية المحاكم ذات الاختصاص الموسع كآلية لمكافحة الاجرام الخطير، لذا على المشرع التدخل لإزالة تلك النقائص التي تم التوصل اليها، وكذا الغموض على النصوص القانونية غير الواضحة وكذا تزويد هذه المحاكم بقضاة متخصصين بشأن الجرائم الخطيرة، لضمان مكافحة فعالة...

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- عبد الرحمان خلفي. (2016). الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. داربلقيس. الجزائر.

2- عبد الله أوهايبية. (2017). شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة.

الجزائر.

3- محمد حزيط. (2007). مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء

اخرتعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. دار هومة. الجزائر.

الأطروحات:

1-عبد العالي حاحة. (2012-2013). الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري والمالي في الجزائر. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. الجزائر.

المقالات:

1-أحمد محمد بن هادي درويش. (1990). تحقيق جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية. الرياض المملكة العربية السعودية: مجلة الأمن. العدد 4.

2-خديجة عميور. (ديسمبر, 2014). قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد. مجلة دراسات في الوظيفة، مجلة دورية محكمة تصدر عن مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة المركز الجامعي البيض. العدد2.

3-سامية بولافة. مبروك ساسي. (2016). الاساليب المستحدثة في التحريات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية.جامعة باتنة. العدد 9.

المداخلات:

1-سعاد حايد. (2012). دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد. الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته. جامعة محمد خيضر بسكرة.

النصوص القانونية:

*** النصوص التشريعية:**

1-أمر66-155. (8 جوان 1966). يتضمن قانون الاجراءات الجزائية. جريدة رسمية

عدد 48.

2-أمر66-156. (8 جوان 1966). يتضمن قانون العقوبات. جريدة رسمية عدد 49.

3-أمر 95-11. (25 فيفري 1995). يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن

قانون العقوبات. جريدة رسمية عدد 11.

4-قانون 04-14. (10 نوفمبر 2004). المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية. جريدة رسمية عدد 71.

5-قانون 04-18. (25 ديسمبر 2004). يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين. جريدة رسمية عدد 83.

6-أمر05-06. (23 أوت 2005). يتعلق بمكافحة التهريب. معدل ومتمم. جريدة رسمية عدد 59.

7-قانون 06-01. (20 فيفري 2006). يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة

رسمية عدد 14(معدل ومتمم).

8-قانون06-22. (20 ديسمبر 2006). معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. جريدة رسمية عدد 84 .

9-قانون 08-09. (25 فيفري 2008). يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية. جريدة رسمية عدد 21.

10-أمر 10-05. (26 أوت 2010). يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية عدد 50.

11-أمر 15-02. (23 جويلية 2015). المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن

قانون الاجراءات الجزائية. جريدة رسمية عدد 40.

12-قانون 16-02. (19 جوان 2016). يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. جريدة رسمية عدد 37.

13-قانون 17-07. (27 مارس 2017). يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن

قانونالاجراءات الجزائية. جريدة رسمية عدد 20.

*** النصوص التنظيمية:**

1-مرسوم تنفيذي 06-348. (5 أكتوبر 2006). يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. جريدة رسمية عدد 63.

2-مرسوم تنفيذي 16-267. (17 أكتوبر 2016). يعدل المرسوم التنفيذي 06-348. جريدة رسمية عدد 62.

*** الاراء:**

1-رأي 01/ رق ع/ م د/ 05. (17 جوان 2005). يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور. جريدة رسمية عدد 51.

-Ouvrages :

1-Bonfils philippe, Coralie- Casterot. (2011). procédure pénale. presses universitaires de france.paris.france.

2-FRACHIMONT, Michel; JACOBS Ann, MASSET Adrrien. (2009). Manuel de procedure pénale. édition larcier.Bruxelles. Belgique.